يا صاحبَ القُبَّةِ البَيضاءِ في النَّجَـفِ
مَن زارَ قَبرُكَ واسْتَشفى لَدَيكَ شُفِي
زوروا أَبا الحَسَنِ الهادي لَعَلَّكُـــمُ
تُحظَون بالأجرِ والإقبالِ والزُّلَف
زوروا لِمَن تُسْمَعُ النَّجوى لَديهِ فَمَنْ
يَزرهُ بالقَبرِ مَلهوفاً لَديهِ كُفِـــي
إذا وَصَلْ فَاحْرِمْ قَبْلَ تَدْخُلَهُ
مُلَبِّيـاً وإسْعَ سَعْياً حَولَهُ وطُـفِ
حَتَّى إذا طِفْـــتَ سَبْعاً حَولَ قُبَّتِهِ
تأَمَّـلْ البابَ تَلْقى وَجْهَهُ فَقِـــفِ
وقُل سَلامٌ من اللهِ الســـلامِ على
أَهـلِ السلامِ وَأهلِ العلمِ والشـرَفِ

وقائع مؤتمر السنوي الخامس

نحو ستراتيجية لتنمية المرأة على وفق الهوية الوطنية والأجتماعية

الاربعاء ٢٠٢٥/٥/٢١

مجلة القبة البيضاء
مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

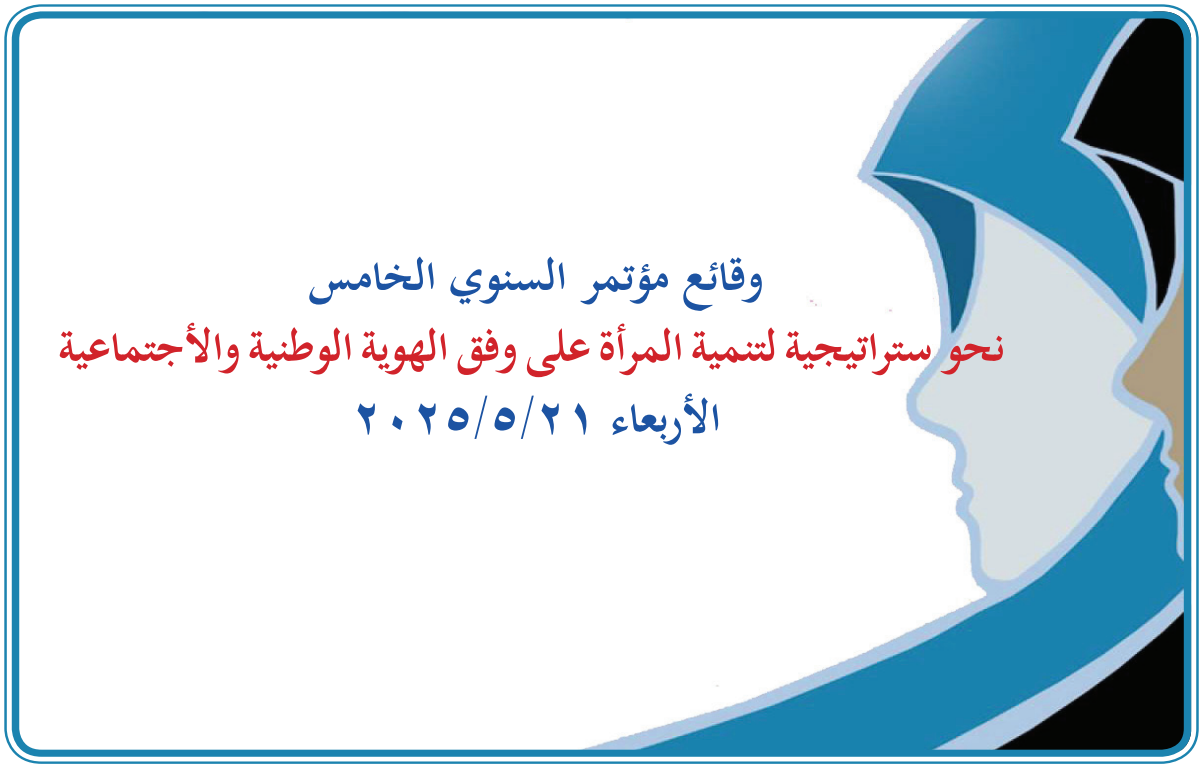

وقائع مؤتمر السنوي الخامس

نحو ستراتيجية لتنمية المرأة على وفق الهوية الوطنية والأجتماعية

الأربعاء ٢٠٢٥/٥/٢١

وقائع مؤتمر السنوي الخامس

نحو ستراتيجية لتنمية المرأة على وفق الهوية الوطنية والأجتماعية

الاربعاء ٢٠٢٥/٥/٢١

رئيس التحرير

أ . د . سامي حمود الحاج جاسم

التخصص/تاريخ إسلامي

الجامعة المستنصرية/ كلية التربية

مدير التحرير

حسين علي محمّد حسن

التخصص/لغة عربية وآدابها

دائرة البحوث والدراسات/ديوان الوقف الشعي

هيأة التحرير

أ . د . علي عبد كنو

التخصص / علوم قرءان /تفسير

جامعة ديالى / كليةالعلوم الإسلامية

أ . د . علي عطية شرقي

التخصص/ تاريخ إسلامي

جامعة بغداد/ كلية التربية ابن رشد

أ . م . د . عقيل عباس الريكان

التخصص/ علوم قرءان تفسير

الجامعة المستنصرية/ كليةالتربية الأساسية

أ . م . د.أحمد عبد خضير

التخصص/ فلسفة

الجامعة المستنصرية / كليةالآداب

م.د. نوزاد صفر بخش

التخصص/ أصول الدين

جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية

أ.م . د . طارق عودة مري

التخصص/ تاريخ إسلامي

جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية

هيأة التحرير من خارج العراق

أ . د . مها خير بك ناصر

الجامعة اللبنانية / لبنان/لغة عربية..لغة

أ . د . محمّد خاقاني

جامعة اصفهان / إيران / لغة عربية..لغة

أ . د . خولة خمري

جامعة محمّد الشريف / الجزائر /حضارة وآديان..أديان

أ . د . نور الدين أبو لحية

جامعة باتنة / كلية العلوم الإسلامية / الجزائر

علوم قرءان/ تفسير

المشرف العام

عمار موسى طاهر الموسوي

مدير عام دائرة البحوث والدراسات

الترجمة

أ . م . د .رافد سامي مجيد

التخصص/ لغة إنكليزية

جامعة الإمام الصادق(عليه السلام)كلية الآداب

التدقيق اللغوي

أ . م . د .علي عبدالوهاب عباس

التخصص / اللغة والنحو

الجامعة المستنصرية/كليةالتربية الأساسية

وقائع مؤتمر السنوي الخامس

نحو ستراتيجية لتنمية المرأة على وفق الهوية الوطنية والأجتماعية

الاربعاء ٢٠٢٥/٥/٢١

العنوان الموقعي

مجلة القبة البيضاء

جمهورية العراق

بغداد /باب المعظم

مقابل وزارة الصحة

دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير

٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١

صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي

ISSN3005_5830

رقم الإيداع

في دار الكتب والوثائق(١١٢٧)

لسنة ٢٠٢٣

البريد الالكتروني

إيميل

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com

IRAQI Academic Scientific Journals

الرقم المعياري الدولي

(3005-5830)

دليل المؤلف .....

١–أن يتسم البحث بالأصالة والجدّة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربي، ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان: أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word) ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجِدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصغة APA

٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢)

أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام الأكتروني(تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢ .

١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم،والمسافة بين الأسطر (١) .

١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضّل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قُبلت أم لم تُقبل.

١٦–تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.

٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١–ترسل البحوث إلى مقر المجلة – دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد – باب المعظم)

أو البريد الإلكترونيّ:(hus65in@Gmail.com) (off reserch@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في مقر المجلة

٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

محتوى: وقائع المؤتمر السنوي الخامس نحو ستراتيجية لتنمية المرأة على وفق الهوية الوطنية والأجتماعية

ت	اسم المؤلف واللقب العلمي	عنوان البحث	ص
١	أ. د. محمد حسين علوان	حرية المرأة وخيارات التنمية المستدامة	١٤
٢	أ.د منى جلال عواد	التنمية المستدامة نحو تمكين اقتصادي افضل للمراة رؤية في الهدف الثامن العمل اللائق ونمو الاقتصاد	٤٠
٣	أ.د. عذراء إسماعيل زيدان	المرأة وقوة الكلمة: استراتيجيات مقاومة خطاب الكراهية في الفضاء الرقمي	٥٤
٤	أ. د. سميرة حسن عطية أ.م. د. غصون مزهر حسين أ.م.د. لمياء حسين	الاستراتيجيات الفاعلة لتمكين المرأة القيادية في المجتمع العراقي	٦٦
٥	أ.م. د. صبا حسين	الهوية الوطنية للمرأة العراقية ومفهومها وتحديات تفعيلها وسبل تعزيزها في المجتمع	٧٦
٦	أ.م .د. مؤيد حامد الجُميلي م. م. سجا عبد الرضا كاظم	تحديات النساء العاملات في القطاع الصحي في ظل جائحة كورونا Covid-19	٨٤
٧	أ.م. د. خالد كاظم عودة م.د. أكرم حياوي طعمه	المساهمة النسائية في حماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة في العراق وفقاً لأحكام قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة٢٠٠٩	١٠٤
٨	أ.م.د. زينب عبدالمهدي نعمة	دور المرأة العراقية في تعزيز الهوية الوطنية	١١٢
٩	أ.م.د. سـنان صلاح رشيد	المرأة في أجندة التنمية المستدامة ٢٠٣٠z	١٢٤
١٠	م.د.ايمان جواد عبد الكاظم م.م.رغد حماد رجه	تمكين المرأه وتعزيز القيادة السياسيه ودورها في صنع القرار السياسي	١٣٦
١١	م.د. نبراس المعموري	حرية المرأة وخيارات التنمية المستدامة	١٤٦
١٢	م.د لارا حسن عبدالله	دور المرأة في الدبلوماسية الوقائية	١٦٤
١٣	م. د. سرمد جاسم محمد الخزرجي م. د.عادل لحميدي م.د.هيثم فيصل علي الاحبابي	رؤى نظرية لماهية المواطنة في ظل الممارسات القيمية دراسة سوسيولوجية	١٨٠
١٤	أ.م.د.حسين صالح الربيعي	الابعاد التاريخية للمرأة بين القوانين والأعراف في الفكر الاسلامي	١٩٠
١٥	م. م زينب سلمان سبع	دور المرأة العراقية في النهضة الثقافية والاجتماعيةعبر العصور	٢٠٤
١٦	م: جولان حسين خليل	المرأة والعمل الانساني سلوك المساعدة في التبرع بالدم	٢١٤
١٧	م.م. لمى كريم خضير	التحديات وممارسات العنف التي تواجهها المرأة العراقية وموقف السياسات والتشريعات القانونية منها	٢٢٦
١٨	م.م. سلمى عبد الرحيم عبد الحسن	دور المراة في تعزيز الهوية الوطنية وبناء القيم وتنميتها في المجتمع	٢٤٠
١٩	م.م. بنين سعد صافي	حرية المرأة وخيارات التنمية المستدامة أنموذجًا	٢٥٠
٢٠	م.م. ايمان عماد أحمد الفراجي م. د. علي محمد محمود خلف	أهمية التعليم في تعزيز دور وقدرات المرأة في القيم الوطنية والاجتماعية	٢٦٠
٢١	م.م زينب محمد خلف	دور المراكز البحثية في دعم القضايا الأجتماعية	٢٦٦
٢٢	م.م زينب حسين شاكر	دور المرأة العراقية في المشاركة السياسية والقيادية	٢٨٠
٢٣	م. م بيداء عبدالله ابحيت	المعوقات الاجتماعية التي تواجه رائدات الأعمال والمهن الحرة (دراسة ميدانية في مدينة بغداد)	٢٩٠
٢٤	الباحثة: آية علي صبر	الأسس العلمية لتعزيز مشاركة المرأة في المناصب القيادية دراسة استكشافيةفي مجالات السياسة الاقتصاد، والتنمية الاجتماعية	٣٠٢
٢٥	م.م. مريم بشير حسن	التحديات والفرص أمام المرأة العراقية في تولي المناصب القيادية: منظور علمي	٣١٤

وقائع مؤتمر السنوي الخامس

نحو ستراتيجية لتنمية المرأة على وفق الهوية الوطنية والأجتماعية

الأربعاء ٢٠٢٥/٥/٢١

بسم الله الرحمن الرحيم

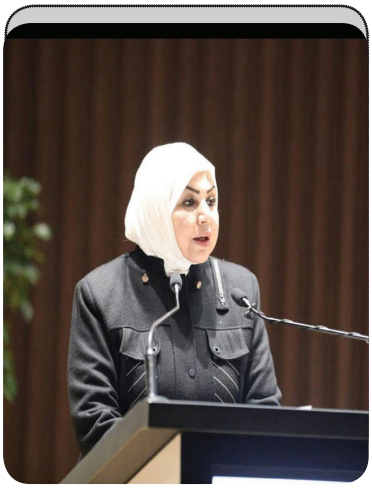

أ.د. عذراء أسماعيل زيدان

جامعة بغداد/ مديرة مركز دراسات المرأة

تُعدّ مؤتمرات العلوم الإنسانية والاجتماعية محفل علمي لتبادل الافكار والرؤى حول توظيف العلوم الإنسانية لخدمة المجتمع وهذا جانب اعتمده المركز الريادي المتخصص في قضايا المرأة من خلال أقسامه العلمية المتخصصة قسم بناء وتمكين القدرات، وقسم السياسات والتشريعات ، وقسم بحوث المجتمع الدولي إذ ينتج أبحاث تعالج قضايا المرأة حسب توجهات الأقسام العلميّة والأحداث.

جاء المؤتمر ليتناول مفردة مهمة ألا وهي:«الهوية الوطنية»إذ تُعدّ الهوية الوطنية للمرأة العراقية جزءًا أساسيًا من«الهوية الوطنية العراقية» ككل، وتتجسد في دورها الفعال في بناء المجتمع والمساهمة في مختلف المجالات، مع الحفاظ على قيمها وتقاليدها الأصيلة.

أن دور المرأة في بناء الهوية الوطنية:تتمثل في:

- التربية والتنشئة: تلعب المرأة دورًا محوريًا في تربية الأجيال القادمة وغرس قيم الانتماء للوطن وحبّه والاعتزاز بهويته
- المشاركة في الحياة العامة: تساهم المرأة في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، مما يعزز دورها في بناء مجتمع متماسك ومزدهر
- الحفاظ على التراث والتقاليد: تعتبر المرأة حارسة للهوية الوطنية من خلال الحفاظ على العادات والتقاليد والقيم الأصيلة ونقلها للأجيال القادمة.
- التأثير في صنع القرار: يجب إشراك المرأة في صنع القرار على جميع المستويات لضمان تمثيل فعال لمصالحها ومصالح المجتمع ككل.

أثر الهوية الوطنية في بناء مجتمع قوي:

- الوحدة الوطنية: تعتبر الهوية الوطنية أساسًا للوحدة الوطنية والتلاحم بين مختلف مكونات المجتمع.
- التنمية المستدامة: تساهم الهوية الوطنية في تحقيق التنمية المستدامة من خلال توحيد الجهود وتعزيز الانتماء للوطن.
- الأمن والاستقرار: تعتبر الهوية الوطنية عاملًا مهمًا في تحقيق الأمن والاستقرار من خلال تعزيز قيم التعايش والتسامح.

إن تمكين المرأة العراقية وتعزيز دورها في المجتمع هو استثمار في بناء مجتمع قوي ومتماسك ومزدهر. إن تضافر جهود الجميع من أجل تحقيق المساواة والعدالة للمرأة هو مسؤولية وطنية وأخلاقية.

وقائع مؤتمر السنوي الخامس

نحو ستراتيجية لتنمية المرأة على وفق الهوية الوطنية والأجتماعية

الأربعاء ٢٠٢٥/٥/٢١

البيان الختامي

نحو استراتيجية لتنمية المرأة يضع توصيات لتحقيق تمكين المرأة من خلال دمج قضاياها في السياسات والخطط التنموية، وتفعيل التشريعات الوطنية لحقوقها، وتعزيز مشاركتها في مواقع صنع القرار، وزيادة تمثيلها في القوى العاملة ومواقع صنع القرار.

مكونات الاستراتيجية والتوصيات:

دمج قضايا المرأة في السياسات والخطط:

–يجب أن يتم دمج قضايا المرأة في السياسات والخطط التنموية الوطنية بشكل فعّال وممنهج.

تفعيل التشريعات الوطنية:

–يتطلب الأمر تفعيل التشريعات الوطنية التي تدعم حقوق المرأة ومتابعة تنفيذها على أرض الواقع.

تعزيز مشاركة النساء في صنع القرار:

–تُشجع على تعزيز مشاركة النساء في مواقع صنع القرار على كافة المستويات، بما في ذلك المستوى السياسي والإداري.

حماية المرأة من العنف:

–من الضروري سن تشريعات توفر المزيد من الحماية للمرأة ضد العنف، وفقًا لـ[Facebook].

زيادة مشاركة المرأة في القوى العاملة:

–تهدف الاستراتيجية إلى زيادة مشاركة المرأة في القوى العاملة وتمهيد الطريق لمزيد من التمثيل في مختلف القطاعات.

الدعم الأممي:

–تلتزم الأمم المتحدة بتقديم كل الدعم للمؤسسات العراقية لتعزيز حقوق المرأة والفتيات وضمان حمايتهن وتمكينهن والمساهمة في تشكيل مستقبل الأم

مركز دراسات المرأة

Woman's Studies Center

وقائع مؤتمر السنوي الخامس

نحو ستراتيجية لتنمية المرأة على وفق الهوية الوطنية والأجتماعية

الاربعاء ٢٠٢٥/٥/٢١

منهاج مؤتمر مركز دراسات المرأة
"نحو ستراتيجية لتنمية المرأة على وفق الهوية الوطنية والأجتماعية"
الاربعاء ٢٠٢٥/٥/٢١
رئيس الجلسة ا.م.د. لمياء عدنان عبد / جامعة الفلوجة
مقرر الجلسة : م.د. لارا حسن عبد الله

الافتتاح بقراءة سورة من القرآن الكريم
النشيد الوطني و قراءة سورة الفاتحة حداداً على ارواح شهدائنا الابرار
كلمة السيد رئيس جامعة بغداد الاستاذ الدكتور بهاء إبراهيم انصاف المحترم
كلمة السيدة مديرة المركز الاستاذ الدكتورة عذراء اسماعيل زيدان المحترمة
كلمة وزارة التربية
بدء جلسات المؤتمر ولكل باحث ١٠ دقائق
ا.د عذراء اسماعيل زيدان قوة الكلمة استراتيجيات مقارمة خطاب الكراهية في الفضاء الرقمي جامعة بغداد/ مديرة مركز دراسات المرأة
ا.د محمد حسين علوان حرية المرأة وخيارات التنمية المستدامة جامعة القادسية/ كلية الآداب.
ا.د منى جلال عواد التنمية المستدامة نحو تمكين اقتصادي افضل للمرأة جامعة بغداد/ كلية العلوم السياسية.
ا.د سميرة حسن عطيه الاستراتيجيات الفاعلة لتمكين المرأة القيادية في المجتمع العراقي. الجامعة المستنصرية/ كلية التربية.
ا.م.د غصون مزهر حسين الجامعة المستنصرية/ كلية الآداب.
ا.م.د لمياء حسين موله الجامعة التقنية الوسطى/ معهد الرصافة.
ا.م.د حسين صالح الربيعي الأبعاد التأريخية للمرأة بين القوانين والأعراف في الفكر الأسلامي. كلية الأمام الكاظم "ع" / فرع بغداد.
ا.م.د زينب عبد المهدي نعمة المرأة ودورها في تعزيز الهوية الوطنية.جامعة بغداد/ كلية العلوم الأسلامية.
ا.م.د صبا حسين موله الهوية الوطنية للمرأة العراقية ومفهومها وتحديات تفعليها وسبل تعزيزها في المجتمع. جامعة بغداد/ مركز دراسات المرأة.
ا.م.د سنان صلاح رشيد المرأة في أجندة التنمية المستدامة ٢٠٣٠ / جامعة بغداد/ مركز دراسات المرأة
ا.م.د مؤيد حامد الجميلي تحديات النساء العاملات في القطاع الصحي في ظل جائحة كورونا covid-19/ مركز أبحاث الطفولة.
م.م سجا عبد الرضا كاظم
ا.م.د خالد كاظم عودة المساهمة النسائية في حماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة في العراق وفقاً لأحكام قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ ./جامعة العين العراقية/ عميد كلية القانون.
م.د أكرم حياوي طعمة/ وزارة الهجرة والمهجرين/ فرع ذي قار.
د.سرمد جاسم محمد/ رؤى نظرية لماهية المواطنة في ظل الممارسات القيمية دراسة سيوسيولوجية. جامعة تكريت/ كلية الآداب.
د. عادل لحميدي/ الجزائر - جامعة البويرة / علم الاجتماع

مركز دراسات المرأة
Woman's Studies Center

د.هيثم فيصل علي /جامعة تكريت/ كلية الآداب.
م.د.علي محمد محمود/ أهمية التعليم في تعزيز دور وقدرات المرأة في القيم الوطنية والأجتماعية / جامعة سامراء/كلية الآداب.
م.م أيمان عماد أحمد/وزارة التربية/ مديرية تربية محافظة صلاح الدين/ قسم تربية سامراء.
م.د ايمان جواد عبد الكاظم/تمكين المرأة وتعزيز القيادة السياسية ودورها في صنع القرار السياسي./ جامعة بغداد/ مركز الدراسات الأستراتيجية والدولية
م.م رغد حماد رجه/ جامعة النهرين/ مركز الدنا العدلي.
م.د لارا حسن عبد الله / دور المرأة في الدبلوماسية الوقائية/ جامعة بغداد/ مركز دراسات المرأة.
م.د سلمى عبد الرحيم عبد الحسن/ دور المرأة في تعزيز الهوية الوطنية وبناء القيم وتنميتها في المجتمع / جامعة سومر/ كلية القانون.
د.نبراس المعموري/ الدور الاجتماعي والثقافي للمرأة العراقية في تعزيز القيم الوطنية/ مستشار سياسي في مجلس النواب العراقي-رئيسة منتدى الاعلاميات العراقيات عضو مجلس ادارة الجمعية العراقية للعلوم السياسية
م. جولان حسين خليل المرأة والعمل الانساني : سلوك المساعدة في التبرع بالدم انموذجاً/ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / مركز البحوث النفسية
م.م بيداء عبد الله أبحيت/المعوقات الأجتماعية التي تواجه رائدات الأعمال والمهن الحرة. (دراسة ميدانية في مدينة بغداد)/جامعة بغداد/ مركز دراسات المرأة.
م.م زينب محمد خلف/دور المراكز البحثية في دعم القضايا الأجتماعية "مركز دراسات المرأة أنموذجاً"/جامعة بغداد/ مركز دراسات المرأة.
م.م زينب سلمان سبع دورة المرأة العراقية في النهضة الثقافية والأجتماعية عبر العصور./جامعة بغداد/ كلية الآداب.
م.م لمى كريم خضير/ التحديات وممارسات العنف التي تواجهها المرأة العراقية وموقف السياسات والتشريعات القانونية منها. جامعة النهرين/ مركز التعليم المستمر.
م.م زينب حسين شاكر / دور المرأة العراقية في المشاركة السياسية والقيادية./الجامعة المستنصرية/ كلية العلوم السياسية.
م.م رغد عباس هاني حسين/دور الدستور العراقي في تعزيز مشاركة المرأة في المناصب القيادية./ الجامعة المستنصرية/ كلية العلوم السياسية.
م.م بنين سعد صافي
م.م مريم بشير حسن/التحديات والفرص أمام المرأة العراقية في تولي المناصب القيادية: منظور علمي) جامعة اوروك / كلية التقنيات الطبية والصحية
ايه علي صبر/الأسس العلمية لتعزيز مشاركة المرأة في المناصب القيادية: دراسة أستكشافية في مجالات السياسة، الأقتصاد، والتنمية الأجتماعية.مديرية الحوار الفكري/ هيئة الحشد الشعبي.

قراءة البيان الختامي للمؤتمر

مركز دراسات المرأة
Woman's Studies Center

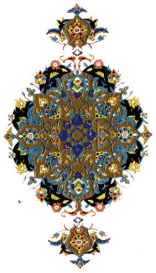

التحديات وممارسات العنف التي تواجهها المرأة العراقية وموقف السياسات والتشريعات القانونية منها

م.م. لمى كريم خضير
جامعة النهرين / مركز التعليم المستمر

المستخلص:
لا ينكر أن في مجموعة التشريعات العراقية العديد من النصوص القانونية التي تتماشى وأحكام الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وأن بعضاً منها تهدف إلى المساواة بين المرأة والرجل ولا تميز بينهما، وهذا من دون شك أمر يجب الوقوف عنده مصحوباً بالثناء على تلك العقول النيرة التي ساهمت وفي أحلك الظروف بالوصول بتلك النصوص إلى هدفها الإنساني الرامي إلى عدم التمييز.

إن هذا التفاؤل المحدود يجب أن لا ينسينا العديد من النصوص التي لا تنسجم وحقوق الإنسان الواردة في الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية التي تضمنتها التشريعات ومنها العديد من حالات العنف التي تتعرض لها المرأة والتي تضع هذه لتشريعات لها المبرر القانوني , كما في المادة ٤١ /أ من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ , التي منحت حق التاديب للزوجة والأولاد، وعدم تشريع قانون العنف الاسري، بالرغم من حملات المدافعة لمنظمات المجتمع المدني بهذا الشأن.

فقد أخفقت الحكومات العراقية في التزامها بمقتضى المعاهدات التي وقعت عليها باتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية وترويج حقوق إنسان المرأة بضمان حلول فعالة في حالات المخالفات ومنع الإفلات من العقاب, في حين أن جميع العراقيين يواجهون انعدام الأمن يومياً ، بسبب الإرهاب والحروب الأهلية، يواجه النساء والفتيات أذى إضافيا بسبب جنسهن, على الرغم من أن العديد من الأحكام الواردة في القانون العراقي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان للمرأة، لا يزال العنف الفظيع القائم على أساس الجنس منتشرا، بما في ذلك العنف المنزلي وجرائم» الشرف «والاغتصاب والاعتداء الجنسي, زواج القاصرات, وختان الاناث.

لذا يتوجب على الدولة والمجتمع اتباع مجموعة من السياسات للحد من ظاهرة العنف, مثل رفع مستوى المعرفة بين صفوف النساء ووعيهن بحقوقهن من خلال وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمقروءة, وإنشاء مراكز لحماية ضحايا العنف, ومعاقبة كل من يمارس العنف ضد المرأة وفقاً للقوانين والتشريعات وغيرها.

الكلمات المفتاحية:التعنيف, التشريعات والقوانين, الاكراه, الاعتداءات , جرائم الشرف.

Abstract:

There is no denying that in the body of Iraqi legislation there are many legal texts that are in line with the provisions of the International Bill of Human Rights, and that some of them aim at equality between women and men and do not discriminate between them. Circumstances to reach these texts to their human goal of non-discrimination.

This limited optimism should not make us forget the many texts that are inconsistent with the human rights contained in international agreements, covenants and charters included in the legislation, including many cases of violence against women, which give these legislations a legal justification, as in Article 41/a of the Law Penalties No. (111) of 1969, which granted the right to discipline the wife and children, and the failure to legislate the Domestic Violence

Law, despite the advocacy campaigns of civil society organizations in this regard.

Iraqi governments have failed in their commitment under the treaties they have signed to take appropriate measures to protect and promote women's human rights to ensure effective solutions to violations and prevent impunity, while all Iraqis face daily insecurity, due to terrorism and civil wars, women and girls face additional harm Because of their gender, although many provisions in Iraqi law aim to protect women's human rights, egregious gender-based violence remains prevalent, including domestic violence, "honour " crimes, rape and sexual assault, underage marriage, and female genital mutilation.

Therefore, the state and society must follow a set of policies to reduce the phenomenon of violence, such as raising the level of knowledge among women and their awareness of their rights through visual, audio and print media, establishing centers for the protection of victims of violence, and punishing anyone who practices violence against women in accordance with laws, legislation, and others.

Keywords:Abuse, legislation and laws, coercion, assaults, honour killings.

المقدمة:

تعبر القوانين والتشريعات في مختلف المجتمعات البشرية عن واقع هذه المجتمعات , وتعكس طبيعة العلاقات القائمة بين الافراد والمجموعات المختلفة , وينطبق هذا الامر على واقع المرأة , فطبيعة القوانين والتشريعات تعكس مدى التمييز الذي تعاني منه النساء في المجتمع , وهذا واقع الحال بالنسبة للتحديات التي تواجهها المرأة في العراق.

يمثل العنف ضد النساء واحدا من اهم التحديات التي تواجه الجهود الرامية لتحسين واقع المرأة وتمكينها في العراق، لغياب الوعي والفهم المعمق للعوامل والأسباب الجذرية له، لدى النساء وصناع القرار وواضعي السياسات بمناهضة العنف ضد المرأة.

ان استمرار الحروب وانتشار الإرهاب والتطرف، وغلبة الأعراف العشائرية على المنظومة القانونية، ساهمت في ارتفاع مستويات العنف الجسدي والجنسي وبروز ظواهر وممارسات ضارة قائمة على التمييز وعدم المساواة، التي تعززت وتداخلت مع الموروث الاجتماعي والثقافي، كل هذه العوامل تحول دون الإبلاغ عن حالات العنف وملاحقة مرتكبيه، بالرغم من كفالة الدستور العراقي بمنع كافة اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمجتمع.

وان هنالك العديد من التشريعات العراقية الخاصة بالمرأة وقد تكون بعيدة او قريبة من الاتفاقيات الدولية والتي تسعى الى تطبيقها على ارض الواقع و ان تكون لها حقوق متساوية مع الرجل في جميع الأنشطة المتمثلة بالتربية والتعليم والعمل وحق الحياة الكريمة ولا يجيز التمييز ضدها في أي جانب لتحقيق العدالة.

اهداف البحث:

١ – توضيح ابرز اشكال العنف التي تواجهها المرأة في العراق ووضع الحلول المناسبة لها للحد من ممارستها.

٢ – توضيح اهم القوانين والتشريعات وتفسيرها لتطبق على ارض الواقع.

٣–اظهار الاهتمام بالمرأة وتوعيتها بدورها المهم وتمكينها لغرض مساهمتها في عملية التنمية المستدامة.

٤ – احداث تغييرات في نوعية الثقافة السائدة والقائمة على التمييز ضد المرأة.

مشكلة البحث:

١ – انتهاك حقوق المرأة في بعض التشريعات العراقية.

٢ – النمط الاجتماعي السائد على تعنيف واقصاء المرأة في اغلب المجالات الحياتية العامة والخاصة.

فرضية البحث:

تحديد اهم القوانين والتشريعات في القانون العراقي ومقارنتاها مع التطبيق وايضاح النسب التطبيقية التي تم تنفيذها للقضاء على جميع اشكال العنف قانونياً.

خطة البحث:

تم تقسيم البحث الى ثلاثة مباحث وكالاتي:

المبحث الأول:

المبحث الأول: تحديات العنف التي تواجهها النساء في العراق

المطلب الأول: تحدي العنف ضد المرأة

اولاً: تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة : هو فعل عنيف يؤدي إلى معاناة المرأة سواء من الناحية الجسدية أو النفسية أو الجنسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، والتهديد بأفعال من هذا القبيل أو الاكراه أو الحرمان من الحرية سواء في الحياة العامة أو الخاصة , فيعتبر العنف من العوامل الاجتماعية والنفسية التي يستخدم فيه القوة والعنف البدني عن قصد وذلك للتهديد أو الايذاء وقد يؤدي إلى الإصابة البليغة أو الموت أو الضرر النفسي أو الشعور بالحرمان والإصابة بالأمراض العضوية والنفسية.

تعريف العنف ضد المرأة في الحياة العامة

يعرف العنف ضد المرأة في الحياة العامة على أنه فعل أو مجموعة من أفعال من الضغط أو الاعتداء أو الاضطهاد أو التحرش والمضايقة أو التجاهل والإقصاء أو التهديدات أو الامتناع عن أفعال والتي يرتكبها شخص أو مجموعة من الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر.

ثانياً: خصائص العنف ضد النساء

١. أنه يستهدف النساء بسبب جنسهن.

٢. أنه تمييز وتعصب بناء على الجنس كما هو الحال في حالات التهديدات المتحيزة والعنف الجنسي.

٣. حالات الابلاغ عن هذا النوع من العنف تكون قليلة بسبب ثقافة الصمت والخوف من الظهور بمظهر الضعف او عدم الصلاحية لخوض عالم السياسة وكذلك ممكن عدم اخذها على محمل الجد من قبل السلطات في الحالات التي لا يكون فيها عنف جسدي ظاهر.(السيد و درويش : علاقة بعض المتغيرات النفسية والمعرفية والاجتماعية بمستويات تقبل المرأة للعنف الزواجي)

المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء : المسح المتكامل للأوضاع الاجتماعية والصحية للمرأة في العراق , بغداد, ٢٠٢١.

المطلب الثاني: اشكال وصور العنف الممارس ضد النساء في العراق

نعرض هنا ابرز اشكال وصور العنف الممارس ضد النساء في العراق.

اولاً:العنف الجنسي

لم تنجو النساء من جرائم داعش التي شملت ولم تقتصر على الخطف والقتل والاغتصاب والاسترقاق والاتجار وإجبار النساء والفتيات على الزواج من عناصر التنظيم الارهابي، التي استخدمها بشكل ممنهج وأداة حرب، ووصفت بانها جرائم حرب وبادة جماعية وجرائم ضد الانسانية. لم تكن النساء النازحات بسبب الحرب بمنأى عن تأثير تلك الممارسات في مخيمات النزوح، حيث واجهن نقصا في تلبية الاحتياجات الإنسانية، وتقييدا للحركة وفقدان فرص كسب العيش، ومنعهن من الاتصال بالعالم خارج حدود المخيمات.

ان الخوف من وصمة العار ونبذ العائلة والمجتمع، اوالتعرض للانتقام، وضعف اجراءات العدالة الجنائية ومانحتويه من ثغرات، افقد النساء المتعرضات للعنف القدرة على الإبلاغ او البحث عن وسائل الدعم والحماية اللازمة، واعاق وصولهن للعدالة، ما زاد من استضعافهن وهشاشتهن وتبعيتهن للغير وقبولهن بما يتعرضن له من عنف. (محمد: العنف الاسري ضد الزوجة دراسة ميدانية في مدينة بغداد)

المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء : المسح المتكامل للأوضاع الاجتماعية والصحية للمرأة في العراق , بغداد, ٢٠٢١.

ثانياً: العنف الاسري

لايزال العنف الاسري يشكل خطرا كبيرا يواجه النساء والفتيات في العراق، وتعد هذه الانتهاكات والممارسات امرا عاديا ومسكوت عنها، في اطار المنظومة الابوية التي تستمد تأثيرها من العادات والتقاليد، ولا يسمح للضحية بالإبلاغ ورفع الشكوى ضد معنفها، مما يجعله يتمادى في انتهاكاته، في ظل المادة ٤١ /أ من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ , التي منحت حق التاديب للزوجة والأولاد، وعدم تشريع قانون العنف الاسري، بالرغم من حملات المدافعة لمنظمات المجتمع المدني بهذا الشأن.(قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩ شاملاً تعديلاته)

أي أن افعال الضرب والعنف التي يمارسها الزوج تجاه زوجته واستناداً للمادة المذكورة تعد من قبيل استعمال الحق والذي يعد بدوره سببا من أسباب الإباحة ، والتي بمقتضاها لا يمكن مساءلة الزوج جزائياً ولا مدنيا عما يوقعه من إعتداء على زوجته مادام قد استخدم حقه الذي نص عليه القانون بموجب تلك المادة التي قمنا بذكرها .(جيسي: القضاء على العنف ضد النساء)

ان نص هذه المادة والتي اشارت الى استخدام العنف بكل انواعه والضرب واشترطت على ان يكون في حدود المقرر عرفاً وشرعاً وقانوناً ، وهذا يعني انه اذا جئنا الى حدود السماح العرفي المتوارد في المجتمع سنجد ان هناك اعرافاً تعد ضرب المرأة فضلاً عن قسوة استخدام اليد والالفاظ البذيئة من ضمن حدود ما يسمى بالتأديب وحقوق الزوج ، اضافة الى الاضطهاد الجسدي والجنسي .

ان نص هذه المادة وفي فقرتها (١)هو مخالفة واضحة لنص الدستور الدائم في المادة (١٤) حيث لاتوجد افضلية للرجل و نصت على ان لاتمييز بين العراقيين بسبب الدين او الطائفة او الجنس، فحين يقول الدستور بان لا تمييز بسبب الجنس فانه يعطي المساواة بين الرجل والمراة كأفراد متساوين، والعراق كبلد يسعى لبناء مجتمع مدني قادر على ايجاد منظومته القانونية التي هي الاساس المهم في رسم حدود الحقوق والواجبات ، لذلك انحراف اي قانون

عن مانص عليه الدستور يعتبر مخالفة دستورية وجب عدم اتباعه او الاخذ به , ان التأديب لا يبيح العنف ضد الزوجة والابناء القاصرين، وأن عملية الاصلاح والتقويم يجب ان تتفق مع المبادئ الدستورية كونها تهدف إلى حماية الاسرة. (الربيعي: الضرب وسيلة ومبرر قانوني ضمن اطار التأديب)

واظهرت الجهود الحكومية قصورا في معالجة او الحد من جرائم العنف الاسري، بالرغم من إقرارها لاستراتيجية مناهضة العنف ضد النساء في ٢٠١٨ – ٢٠٣٠، وتشكيل مديرية حماية الاسرة والطفل من العنف الاسري في وزارة الداخلية منذ٢٠٠٩. فلازالت الخدمات الطبية ,والقانونية وبرامج الارشاد النفسي والاجتماعي، وخبرات مقدمي الخدمات والعاملين في هذا المجال تتسم بالضعف، بالإضافة الى عدم توفر دور للإيواء (باستثناء اقليم كردستان)، وافتقار نظام الاحالة إلى المنهجية المؤسساتية.

بالرغم من إقرار قانون مناهضة العنف ضد النساء في إقليم كردستان العراق رقم ٨ لسنة ٢٠١١ ، ومثابرة حكومة الإقليم ومنظمات المجتمع المدني في الحد من العنف، الا ان ممارسته لا تزال مستمرة فقد بينت الإحصاءات الرسمية لوزارة الداخلية لعام ٢٠١٨، قتل ٩١ امرأة أو "انتحرن" في إقليم كردستان، و٢٠٣ نساء إما "أحرقن أنفسهن" أو أحرقن، وسُجلت ٨٧ حالة اعتداء جنسي، و١٩١ ٧ امرأة اشتكت من التعرض لأعمال العنف ". (قانون مناهضة العنف الاسري في إقليم كردستان – العراق , رقم (٨) لسنة ٢٠١١.)

المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء : المسح المتكامل للأوضاع الاجتماعية والصحية للمرأة في العراق , بغداد, ٢٠٢١.

ثالثاً: ما يسمى بجرائم الشرف

تعد الجرائم بباعث شريف من أقسى أنواع العنف ضد المرأة، التي عادة ما يقوم به أحد الأقارب تجاه المرأة، اذا ما شاب سلوكها شيئا يمس بشرف الأسرة، اذ تعتبر المرأة مقياسا لشرف الاسرة والقبيلة. وترتفع معدلات هكذا جرائم بالريف عنها في المدينة، لكن لا تتوفر احصائيات دقيقة وموثقة، فغالبا ما تسجل هذه الجرائم ضد مجهول او قضاء وقدر عن طريق الانتحار او الحرق. واعتبرت المادة (١٢٨– أ) من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٩ المعدل، ان القتل لباعث شريف عذرا مخففا للعقوبة.

كذلك المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٩ المعدل, اعتبرت كل رجل قتل او اعتدى بالضرب المفضي الى الموت او العاهة المستديمة على زوجته او احدى محارمه او شريكها عند وجودهما في حالة تلبس بالزنا فأن عقوبته لا تزيد عن ثلاث سنوات وللقاضي سلطة تقديرية في تخفيف تلك العقوبة حيث يحكم القاضي عادة بستة اشهر او سنة مع وقف التنفيذ ,ولا يجوز ان تشدد العقوبة على القاتل, اما اذا قتلت المرأة زوجها في حالة تلبسه بالزنا فإنها تعاقب بالعقوبة المقررة قانونا دون اي تخفيف. (قانون العقوبات العراقي)

المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء : المسح المتكامل للأوضاع الاجتماعية والصحية للمرأة في العراق , بغداد, ٢٠٢١.

رابعاً: زواج القاصرات

يشكل زواج القاصرات ظاهرة شائعة في المجتمع العراقي. تقدر اليونيسيف أن حوالي ربع الفتيات يتزوجن قبل سن الثامنة عشرة بما في ذلك ٥٪ من الفتيات المتزوجات في سن الخامسة عشرة. كما اشرت تقارير منظمات المجتمع المدني ان ٨٠٪ من هذا الزواج يتم خارج المحكمة.

منحت المادة الثامنة من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ النافذ , استثناء من شروط الأهلية لزواج القاصر سواء الفتى أو الفتاة، ممن اكملوا ١٥ سنة من العمر وبموافقة الولي الشرعي، وبإذن القاضي. كما منح

القاضي الإذن بزواج من بلغ الخامسة عشر من العمر إذا وجد ضرورة قصوى تدعو إلى ذلك، ولم يشترط القابلية العقلية والنضج العقلي، مما يجعل زواج الصغير ممكن حسب اجتهادات القاضي واجتهادات المذهب الذي ينتمي له. (قانون الأحوال الشخصية العراقي لعام رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ شاملاً تعديلاته)

المصدر: الجهاز المركزي للإحصاء : المسح المتكامل للأوضاع الاجتماعية والصحية للمرأة في العراق , بغداد, ٢٠٢١.

خامساً: الإتجار بالنساء و الفتيات

تنامت جرائم الاتجار بالبشر وخاصة الاتجار بالنساء والفتيات واستدراجهن للعمل ضمن شبكات الدعارة بشكل لافت في العراق خاصة بعد ٢٠١٤، حيث انتشرت هذه الظاهرة عبر مواقع التواصل الاجتماعي. ساهم الانفلات الأمني والافلات من العقاب واستشراء الفساد في تصاعد نسب هذه الجرائم في مختلف محافظات العراق.

على الرغم من تشريع قانون مكافحة الاتجار بالبشر٢٨ لسنة ٢٠١٢, الا ان الإجراءات الحكومية غير فعالة للحد من هذه الظاهرة، لضعف خبرات العاملين على مستوى التحقيق وجمع البيانات، ومتابعة وملاحقة شبكات الجريمة المنظمة. وكذلك ضعف البرامج التأهيلية والخدمات المقدمة للضحايا التي نص عليها القانون. وغالبا ما تواجه النساء و الفتيات في السجون العراقية احكاما قاسية بتهمة جريمة البغاء، التي تصل احيانا الى الاعدام والسجن ١٥ عاما.(محمد : مصدر سبق ذكره)

سادساً: ختان الإناث

تتعرض الفتيات في مناطق اقليم كردستان العراق إلى الختان، لكنها نادرة الحدوث في الوسط والجنوب. فقد أظهرت احصائية وزارة الداخلية في إقليم كردستان لعام ٢٠١٨ ان نسبة ختان الإناث بلغت ٣٧٪. وان أغلب الفتيات اللواتي أجريت لهن عملية ختان تتراوح أعمارهن بين ٢ و ٩ سنوات.

وبالرغم من تجريمه وفقا لقانون الاقليم في مناهضة العنف الاسري فان الجهود الحكومية والمجتمعية لازالت عاجزة عن منعه، لأسباب اجتماعية وعرفية سائدة تحول دون ذلك.

مما تقدم نستطيع ان نستنتج ان هناك ثمة قصور على مستوى التشريعات وبناء وتنفيذ والسياسات الوطنية، والعمل الجاد لمناهضة العنف ضد النساء، لمواجهة العادات والتقاليد التي ساهمت بترسيخه في النظم الاجتماعية والثقافية والقانونية للمجتمع، فلازالت القوانين الجنائية غير مستجيبة للحد والتصدي لهذه الجرائم، بما تتضمنه من مواد تمييزية تكرس العنف ضد النساء، ولا تنسجم مع معايير العدالة والمساواة التي نصت عليها اتفاقية سيداو، وصادق عليها العراق في عام١٩٨٦.(استيراتيجية مناهضة العنف ضد المراة في العراق)

التوزيع النسبي لتعرض (١٥-٥٤ سنة) النساء المتزوجات للعنف حسب العوامل الاسرية

المصدر: وزارة التخطيط, صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب العراق, العنف ضد المرأة في العراق الإشكاليات والخيارات.

المبحث الثاني: التحديات والسياسات وخيارات التدخل

التحدي الاول- ارتفاع نسبة العنف لاكثر من خمس النساء العراقيات

أظهرت النتائج الى إن ٢٣٪ من النساء المتزوجات ضمن حدود الفئة العمرية (١٥-٤٥) سنة يتعرضن للعنف وبأنواعه المختلفة سواء كان نفسيا-جسدياً لفظياً و ١٠٪ منهن يتعرضن للعنف الجنسي في حين يتعرضن ٤٠٪ منهن للسيطرة والتحكم من قبل أزواجهن. كما أظهر النتائج انخفاض نسبة العنف الجسدي ٥٪ فقط وبشكل لايعكس واقع هذه الظاهرة.

كان لمستوى التعليم دوراً مؤثراً على نسب تعرض المرأة للعنف حيث تزايدت النسب مع انخفاض مستويات التعليم والعكس صحيح. كما ارتبط العنف بعلاقة عكسية مع التمكين الاسرى وتحديداً مؤشر قدرة المرأة على اتخاذ القرارات العائلية فكلما تزايد تمكين المرأة قل احتمال تعرضها للعنف وبكافة اشكاله والعكس صحيح. والنساء في محافظات: القادسية، وكربلاء، ولانبار، وبغداد، وديالى، وبابل، وميسان، وذي قار، نينوى ، وواسط وصلاح الدين أكثر تعرضاً للعنف مقارنة مع النساء في محافظات النجف ودهوك والسليمانية واربيل وكركوك. (وزارة التخطيط: العنف ضد المرأة في العراق الإشكاليات والخيارات)

السياسات:

١. القضاء على الامية بين صفوف النساء من اجل التأثير ايجاباً على مستوى الوعي بظاهرة العنف.
٢. الحد من ظاهرة تسرب الاناث من التعليم بمراحله الدراسية كافة بهدف تخفيض نسب انتشار العنف بين صفوفهن.
٣. رفع مستوى الوعي وتطوير حس النوع الاجتماعي بين صفوف النساء أولا والمؤسسات التربوية ثانياً.

خيارات التدخل:

١. تفعيل العمل بتوصيات استراتيجية مناهضة العنف ضد المرأة التي تمت مصادقة الحكومة العراقية عليها.
٢. استحداث تشريعات جديدة لتهيئة استجابة مجتمعية شاملة منها تأمين الدعم والحماية واعادة دمج النساء المعنفات من النواحي النفسية والقانونية والاجتماعية.
٣. تاسيس مجلس لمناهضة العنف الاسري في كل محافظة أسوة بتجربة اقليم كردستان.

التحدي الثاني– انخفاض مستوى ادراك المرأة العراقية للعنف الذي يمارس عليها

أظهرت النتائج الى ان ٥٥٪ من النساء لايعرفن الكثير من السلوكيات المصنفة عالمياً بأنها عنف, وان موقف المرأة من العنف الموجه ضدها لن يتغير للمدة ٢٠٠٦–٢٠١١، إذ حافظ موقف النساء من العنف الزوجي على مستواه وبنسبة ٥٩٪ من النساء يوافقن على ضرب الزوج لزوجته لأي من الاسباب، وكان لتدني المستوى التعليمي للمرأة وعدم القدرة على اتخاذ القرارات العائلية، اي تدني مستوى تمكينها الاسري دورا في انخفاض مستوى وعيها بالعنف.

السياسات:

١. رفع مستوى المعرفة بين صفوف النساء ووعيهن بحقوقهن من خلال وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمقروءة.
٢. وضع الاسس والاطر الضرورية لاحداث تغيير ثقافي يستهدف تعديل الاتجاهات والممارسات والصور النمطية السائدة عن المرأة تتبناها قنوات التنشئة الاجتماعية.

خيارات التدخل:

١. دمج مناهضة العنف ضد المرأة وتاسيس قسم للمشورة الاسرية ضمن الوحدات الصحية المنتشرة في محافظات العراق كافة.
٢. تعزيز قاعدة المعلومات حول جميع اشكال العنف ضد المرأة ليسترشد بها راسمي السياسات والبرامج.
٣. توحيد الجهود المبذولة من قبل الجهات الرسمية وغير الرسمية لمناهضة العنف ضد المرأة على مستوى جمع المعلومات والبيانات ورسم السياسات والبرامج وتنفيذها.

التحدي الثالث: موقف الرجل المؤيد للعنف

أظهرت المعطيات الى ان ثلثي الرجال واكثر من نصف الشباب لايدعمون ولايعترفون بحقوق المرأة في المساواة مع الرجل في التعليم، والعمل، وأختيار الشريك، وتحديد عدد الاطفال، والزواج المبكر. وترتفع نسب الرجال المؤيدين للعنف بين الاميين والذين يعيشون في أسر ممتدة. ويزداد تاييد الرجل للعنف في الاسر التي تميز بين الجنسين. وكان

الرجال من الريف أكثر تأييداً للعنف ممن هم في المدن.

وكان موقف الرجال من العنف متباينا مابين محافظات العراق، إذ لوحظ ان نسبة الرجال الذين يؤيدون العنف ضد النساء تقدر بحوالي ` في محافظة صلاح الدين وهي الاعلى، تليها محافظة نينوى بنسبة ٥٥٪ ثم محافظات كل من النجف وواسط والانبار. أما في بغداد فكانت النسبة ٣٩٪. وسجلت محافظات اقليم كردستان أدنى نسبة في التأييد للعنف بين الرجال إذ بلغت في محافظة اربيل ٧٪ والسليمانية ٧٪ وفي دهوك ١٢٪. (وزارة التخطيط: مصدر سبق ذكره)

السياسات

١. تعميم ثقافة النوع الاجتماعي كمفهوم ودلالالة في مستويات التعليم كافة.

٢. الاهتمام بتنمية الريف العراقي وفي الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والديمغرافية كافة.

٣. الاعلام المرئي والمسموع والمقروء من ابلغ الوسائل تأثيراً في تعميم سبل نبذ العنف ضد النساء.

٤. سياسة تمكينية تستحث عوامل التهيئة البنائية لدور المراة وتعزيز مشاركتها في العمل والوصول الى الموارد لتكون قوتها ضد وسائل قبول العنف.

خيارات التدخل

١. أدخال مصطلح النوع الاجتماعي كمفردة في مناهج التعليم.

٢. تبني منظمات المجتمع المدني اسلوب الخيمة الريفية لتكون مركز استقطاب أعلامي لنساء الريف وتنفيذ برامج توعوية حول حقوقها ونبذ فكرة القبول بالعنف.

التحدي الرابع: نمطية ادوار المراة الحياتية مع تقسيماً جنسياً يعتمد على تكريس المراة لاعمال المنزل ورعاية الاطفال

أظهرت النتائج شيوع القوالب النمطية التي تعمل على تعزيز مركز المرأة غير المتكافئ مع مركز الرجل، وكان لها دوراً في زيادة تعرض المرأة للعنف وانخفاض وعيها به.

السياسات

١. سياسة تمكينية معززة لقدرات المرأة في مجال اتخاذ القرار الاسري والاقتصادي والسياسي ومستهدفة بناء الذات وإعادة تعزيز مشاركة المرأة في المجال الاسري والسياسي واقتصادي.

٢. الثقة بالنفس.

٣. نشر ثقافة مجتمعية هادفة الى ترسيخ أسس الادوار المتكافئة مابين المرأة والرجل.

٤. تبني برامج تنموية صديقة للمرأة ومولدة لفرص العمل.

خيارات التدخل

١. الاسراع باقرار استراتيجية النهوض بالمرأة العراقية لتكون بنودها أدوات تغيير لنمطية أدوار المرأة الحياتية والحد من حالات العنف.

٢. حفز الدور الاعلامي وتوسيع وسائل الاتصال الجماهيرية من أجل التأثير في الصورة النمطية لأدوار النوع الاجتماعي.

٣. قيام منظمات المجتمع المدني بتبني وتنفيذ برامج توعوية هادفة الى تعريف النساء بحقوقهن وادوارهن الاسرية والمجتمعية والاقتصادية.

التحدي الخامس: شيوع ظاهرة فكر المرأة المتحيز للرجل

أظهرت الدراسة تبني ألمراة العراقية أفكارا متحيزة للرجل حيث كان هناك موقف للمبحوثات ازاء حق المرأة من الترشح للانتخابات ، إذ ترى ٤٢٪ منهن ان المرأة غير مؤهلة للمشاركة في الانتخابات كمرشحة أو ناخبة أو كليهما لاعتقادهن ان هذا شأن يخص الرجال.(وزارة التخطيط: مصدر سبق ذكره)

السياسات

تعميم ثقافة النوع الاجتماعي.

سياسة اجتماعية تتبنى فكرة النهوض المجتمعي نساءا ورجالا وتزرع قيم المساواة وتكافؤ الفرص.

تعزيز ثقافة الذات والتصدي للقيم والتقاليد المناهضة لدور ومكانة المراة في المجتمع والاقتصاد والاسرة.

خيارات التدخل

١. بناء برنامج متكامل يسمح بدمج الرجال كما النساء في كافة الاطر والبرامج ذات العلاقة بقضايا النوع الاجتماعي.

٢. وضع الاسس والاطر الضرورية لاحداث تغيير ثقافي يستهدف تعديل الاتجاهات والممارسات والصور النمطية وثقافة التمييز التي يقودها الرجل والمراة معاً وذلك من خلال قنوات التنشئة الاجتماعية.

التحدي السادس: اتجاهات الشباب المؤيدة للعنف

أظهرت النتائج ان الشباب ممن تراوحت اعمارهم (١٨–٣٤) سنة يتبنون مواقف أكثر تشدداً وتوجهاً نحو العنف، وكانوا أكثر تقبلاً للقيم والافكار النمطية حول المرأة مما يجعل من العنف ظاهرة تحظى بصفة القبول المجتمعي لتوفر بيئة خصبة لانعاشها واستدامتها.

السياسات

١. سياسة اجتماعية تستهدف التأثير في افكار الشباب المتوارثة والقيم والتقاليد المشجعة لقبول العنف والتمييز ضد المرأة.

٢. رفع مستوى الوعي الاسري وتحسين ظروف التنشئة الاسرية المناهضة للعنف.

خيارات التدخل

١. جعل المدارس والجامعات العراقية مراكز أشعاع فكري لمناهضة العنف ضد المرأة.

٢. قيام وزارة الشباب بتبني برامج توعوية حول مكانة المرأة الاسرية والمجتمعية وتنفيذها على مستوى المحافظات أيضاً.

التحدي السابع: قبول المرأة بالعنف ورفض اللجوء الى أية جهة توفر لها الحماية

أكدت نصف العينة التي تضمنها المسح القبول بفكرة اللجوء الى الشرطة كمكان آمن تلجأ اليه المعنفة ، الا ان نسبة ٣٪ من النساء المعنفات فقط يلجأون اليه فعليا اذا تعرضن للعنف، ويعد الخوف من الفضيحة في مقدمة الاسباب التي تقف وراء عدم الثقة بالشرطة، يليه اعتقادهن بعدم قدرة هذه الجهة على حل مشاكل المعنفات.

السياسات

١. التوعية بمخاطر السكوت عن حالات العنف من خلال برامج تعريفية بماهية حقوق الانسان وسبل صون الكرامة الانسانية للرجل والمراة معاً.

٢. التوعية بدور رجال الشرطة واهمية مراكز الشرطة كملجأ للنساء المعنفات من خلال الاعلام ومنظمات المجتمع المدني.

٣. تعزيز الثقة بالنفس وبناء الذات عبر برامج تمكينية للنساء مناهضة للعنف.

خيارات التدخل

١. تعزيز أدوار الشرطة المجتمعية لتلبية احتياجات النساء المعنفات.
٢. فتح باب القبول للنساء للعمل في سلك الشرطة المجتمعية.
٣. اصدار تشريعات واجراءات مناهضة للعنف ضد المرأة.
٤. تاكيد الجامعات على مبادئ حقوق الانسان من أجل تنمية الفكر والعقل ليناهض العنف للذكور والاناث معاً.
٥. توحيد الجهود لبناء انظمة جمع معلومات موحدة تساعد راسمي الساسات وصانعي القرارات في مواجهة هذه الظاهرة.

المبحث الثالث: الحلول والإجراءات للحد من العنف ضد المرأة

المطلب الأول الحلول التي تقع على عاتق الدولة والمجتمع:

اولاً: الحلول التي تقع على عاتق الدولة

١. تقوم الدولة وبشكل منتظم، وعلى المستويات كافة، بحملات أو برامج توعية، وبالتعاون مع الهيئات المختصة في مجال المساواة وحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع؛ تحديدا المنظمات النسائية، من أجل توعية الرأي العام حول كل أشكال العنف ، وانعكاساتها على المجتمع وضرورة الوقاية منها

٢. على الوزارات المكلفة بالتربية والتعليم والثقافة والشأن الاجتماعي والصحة والشباب والرياضة والإعلام والعدل والداخلية، اتخاذ كل التدابير الكفيلة بالوقاية من العنف ضد المرأة ومكافحته، وذلك من خلال :

أ– إدراج برامج تعليمية وتربوية وثقافية على مستويات التعليم كافة، تتناول مواضيع المساواة بين الجنسين، والأدوار غير النمطية للجنسين، والعنف القائم على النوع الاجتماعي، والحق في السلامة الشخصية.(خليفة: حلول العنف ضد المرأة)

ب– إعلان جميع البيانات الإحصائية ذات الصلة، حول الحالات المتعلقة بكل أشكال العنف المشمولة في دعم البحوث في المجالات المتعلقة بكل أشكال العنف ، لدراسة أسبابها العميقة، وآثارها، ونسبة المعاقبة عليها وفعالية التدابير المتخذة لمكافحتها. (جمعية الامل: المرأة في التشريعات العراقية(دراسة))

ت– تزويد الرأي العام بالمعلومات الملائمة عن خدمات الدعم والتدابير القانونية التي يمكن اللجوء إليها وبلغة مفهومة لديهم المكرسة للعنف المسلط عليها أو المقللة من خطورته .

ث– معاقبة كل من يمارس العنف ضد المرأة وفقاً للقوانين والتشريعات، وتعويض النساء التي تعرّضت للعنف عن الأضرار التي لحقت بهنّ.

ج– يتم إنشاء مراكز لحماية ضحايا العنف بمؤسسات المجتمع المدني العاملة في هذا المجال في جميع المناطق تابعة لوزارة تعنى بالشئون الاجتماعية أو متعاقدة معها، تكون للاحتياجات الخاصة للنساء، وسهلة الوصول بالنسبة لهن, تقوم بتقديم المساندة والدعم للضحايا، من خلال: تقديم الدعم النفسي والصحي والاجتماعي, تقديم الاستشارات القانونية المجانية.

ثانياً: حلول متخذة من قبل المجتمع:

١. الوقاية من ارتكاب أعمال العنف ضد المرأة في إطار الأسرة عبر برامج هادفة إلى تخلي مرتكبي العنف ضد المرأة عن تبني التصرف العنيف في العلاقات بين الأشخاص، ومساعدتهم على تغيير الأنماط السلوكية العنيفة. كذلك وضع برامج معالجة هادفة إلى منع مرتكبي الجرائم من تكرارها، وخاصة مرتكبي الجرائم ذات الطابع الجنسي.

٢. نشر الوعي بين الأفراد حول مخاطر العادات والتقاليد التي تعود بآثار ضارّة على حياة المرأة، وحول الظروف السيئة التي تواجهها النساء في الأرياف، وتثقيف المجتمع بحقائق انتشار ظاهرة العنف ضد المرأة.

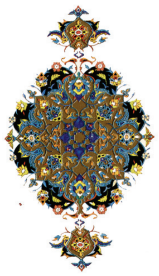

٣. الاستماع لتجارب النساء اللّواتي تعرّضن للعنف، والاستجابة لاحتياجاتهنّ.

٤. تدريب المرأة وتعزيز قدرتها على كسب المال، إلى جانب دعم أسرتها. توعية المجتمع بسلبيات الزواج المبكّر والزواج القسري.

٥. تشجيع مشاركة المرأة في العملية السياسية والتنمية الاقتصادية.

٦. الإبلاغ عن أيّ شكل من أشكال العنف ضد المرأة عند التعرّض له أو مشاهدته.

٧. على المركز الصحي سواء العام أو الخاص، حيث تتلقى الضحية العلاج، الإسراع في إحالة شكوى الضحية إلى وحدة الشرطة المختصة .

٨. يكون للجمعيات غير الحكومية المعنية بالعنف ضد المرأة الحق في حضور الإجراءات القضائية.(هيئة الأمم المتحدة للمرأة: القضاء على جميع اشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنعها)

المطلب الثاني:الحلول المتّخذة من قِبل الأسرة و المؤسسة التعليمية:

أولاً: الحلول المتّخذة من قِبل الأسرة:

الأسرة هي النواة الأساسية التي يقوم عليها المجتمع، وبصلاحها يصلح المجتمع، وفيما يأتي صور لدور الأسرة في مكافحة العنف ضد المرأة:

١. تثقيف الأسرة وزيادة وعي أفرادها بأهمية القضاء على هذا العنف.

٢. تقاسم المسؤوليات بالتساوي بين الرجل والمرأة للقيام بالأعمال المنزلية.

٣. احترام شريكة الحياة حتى عند اختلاف الآراء، والاستفسار دائماً عن احتياجاتها. (زيتون: الصحة والعنف)

ثانياً: الحلول المتّخذة من قِبل المؤسسات التعليمية :

يعدّ التعليم ركيزة أساسية في تحقيق المساواة، ومنع العنف ضد المرأة، وذلك من خلال الطرق الآتية:

١. تهيئة بيئة تعليمية آمنة لجميع الطلبة.

٢. تشجيع المرأة على التعلّم من خلال تحدّي الصعوبات الناشئة بفعل الأعراف الثقافية للمجتمع، وتغيير المعتقدات التي ترفض حقّ المرأة في التعليم، إذ يتمّ هذا التحوّل الاجتماعي من خلال السعي نحو تكافؤ الفرص في الحصول على التعليم الجيد.

٣. تركيز المدرسة على الحدّ من عدوانية الطلاب.

٤. إكساب الطلبة فنون التعامل وبناء علاقات تقوم على الاحترام بين الجنسين.

المطلب الثالث:الحلول المتّخذة من قِبل بيئة العمل ومنظمة الصحة العالمية:

اولاً: الحلول المتّخذة من قِبل بيئة العمل

يبيّن ما يأتي بعض الطرق التي تهدف إلى الحدّ من ظاهرة العنف ضد المرأة في بيئة العمل:

١. تشجيع برامج مكافحة العنف ضد المرأة داخل العمل.

٢. وضع إجراءات آمنة لغايات الإبلاغ عن حالات العنف، والحرص على التعامل معها جيداً.

٣. التأكّد من أنّ الإجراءات التأديبية الموضوعة في بيئة العمل تشمل التعامل مع قضايا العنف.

٤. بناء علاقات مبنية على الاحترام بين الجنسين في بيئة العمل.

٥. زيادة مستوى الوعي لدى الموظّفين فيما يخصّ أيّ ممارسات متعلّقة بالعنف ضد المرأة. (زيتزن: مصدر سبق ذكره)

ثانياً: الحلول المتّخذة من قِبل منظّمة الصحة العالمية:

قد يسبّب العنف آثاراً سلبية عديدة على صحة المرأة البدنية، والعقلية، والجنسية، والإنجابية، لذا فقد قامت منظّمة الصحة العالمية بعدّة إجراءات للمشاركة في إنهاء العنف ضد المرأة، ومنها ما يأتي:

١. إنشاء قاعدة أدلّة لقياس حجم العنف الممارس ضد المرأة، وبيان طبيعته، وعواقبه.

٢. التعاون مع المنظّمات الدولية لدعم جهود البلدان في القضاء على هذا العنف.

٣. تطوير خطط وسياسات وطنية للتصدّي لهذا العنف.

٤. تعزيز استجابة القطاع الصحي لمواجهة العنف ضد المرأة.(صوي : حلول العنف ضد المرأة)

المصدر:وكالة الانباء العراقية: المسح المتكامل لاوضاع المرأة في العراق, ٢٨-١٢-٢٠٢١.

الخاتمة:

يجب علينا ان ندرك الكثير من الصعوبات العملية التي تواجهها النساء في العراق اثناء تعاملهن مع القانون , منها المخاوف الأمنية , والمشاكل الاقتصادية , وتوقعات المجتمع, والضغوط داخل الاسرة جميعها تلعب دوراً عند تقييم فعالية القانون, وكذلك وضع المرأة في العراق عموماً ولم يتم تجاهل هذه الصعوبات في دراستنا, فقد تم توظيف اطار مهم لوضع مجموعة من المقترحات والسياسات الرامية الى تحسين وضع المرأة والحد من حالات العنف المستمرة تجاهها.

أن هناك نصوصاً تقضي على التمييز بين الرجل والمرأة ولكنها لم تجد سبيلها للتطبيق واحتلت موقعها على الورق فقط, إن واحداً من أهم معوقات النصوص القانونية الهادفة إلى طرح المساواة بين المواطنين أمام القانون، هو بعض من الموروث الثقافي المترسّخ في أذهان البعض عبر الزمن، الذي يرفض البعض مغادرته رغم ما فيه من سلبيات على حياة المواطنين وسلوكهم، الذي يمثل المياه الراكدة التي تأبى التجديد مستكينة إلى ما فيها من قيم وأعراف لا تتفق ومنطق التطور.

الاستنتاجات:

١- أن حقوق المرأة تعتبر جزءا من حقوق الإنسان، لا يمكن أن تكون لها حقوق مختلفة أو مستقلة، ولكن هذه الحقوق هي حقوق ثابتة وغير قابلة للتجزئة ويجب عدم انتهاكها.

٢- ينص قانون العقوبات على أنه لو فاجأ الزوج زوجته حالة تلبسها بالزنا فتقتلها هي وشريكها على الفور يعاقب بالحبس في حين أنه يعطي الشرع مثل ذلك العذر المخفف الذي يفاجئ زوجها يلبس بجريمة الزنا.

٣- لم يعاقب القانون الزوجي إذا ارتكب جريمة الزنا في منزل الزوجية وجعله مخففا من عقوبة، في حين شدد العقاب على الزوجة في حال زناها في أي مكان تتواجد فيه مخالفا بذلك أحكام الكريم (الزيابي والزاني فأجلدوا كل واحد منهم مائة جلدة).

التوصيات:

١- نوصي بنشر الوعي الديني الصحيح من قبل رجال الدين فيما يتعلق بالمرأة في الشريعة الإسلامية وأيضا فيما يتعلق بمجاهة مشكلة العنف ضد الزوج.

٢- العمل على تعديل قانون الشخصية وقانون العقوبات العراقية وتطويره، وذلك بتجديد قوة قانونية تحمي الزوج من الاسرية عنف وتضع العقوبات ادعه لمن يخرج هذا القانون.

٣- ضرورة السعي الدولي إلى إبرام اتفاقيات من أجل مناهضة جميع أشكال العنف.

٤- ضرورة أن تقوم جميع وسائل العلم من القنوات الفضائية والصحفة والمجلات والمواقع الإكترونية والإذاعات بشرح مضامين قانون حماية المرأة من العنف وخاصة الأسري.

٥- الإبلاغ عن أيّ شكل من أشكال العنف الممارس ضد المرأة والتشجيع على بناء علاقات مبنية على الاحترام بين الجنسين في بيئة العمل والعديد من الخطوات التي يجب مراعاتها للتخلص او التقليل من الظواهر المضرة التي تؤدي الى تفكيك بنية المجتمع وتشتيت تماسكه .

المصادر:

١. امل محمود السيد محمود الدوة وزينب عبد المحسن درويش: علاقة بعض المتغيرات النفسية والمعرفية والاجتماعية بمستويات تقبل المرأة للعنف الزواجي, ص٤. http://www.muthar-alomar.com/wp-content/uploads/٢٠١٣/٠١

٢. افراح جاسم محمد: العنف الاسري ضد الزوجة دراسة ميدانية في مدينة بغداد, أطروحة دكتوراه (غير منشورة) , جامعة بغداد , قسم الاجتماع, ٢٠٠٧.

٣. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩ شاملاً تعديلاته , المادة (٤١- أ) .

٤. نقلاً عن : تانيل ب.جيسي: القضاء على العنف ضد النساء , منظور العنف المتصل بالشرف في إقليم كردستان العراق, بحث معد من قبل بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق, مكتب عمان, ٢٠٠٨ .

٥. رسل الربيعي: الضرب وسيلة ومبرر قانوني ضمن اطار التأديب, مقالة منشورة في وكالة الأولى نيوز بتاريخ ٢٢-٤-٢٠٢٢, على الرابط الالكتروني: https://www.awla.news

٦. قانون مناهضة العنف الاسري في إقليم كردستان – العراق , رقم (٨) لسنة ٢٠١١.

٧. قانون العقوبات العراقي لسنة ١٩٦٩ شاملاً تعديلاته, المادة (١٢٨- أ) والمادة (٤٠٩)

٨. قانون الأحوال الشخصية العراقي لعام رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ شاملاً تعديلاته , المادة (٨), الفقرة (١) و (٢).

٩. نقلاً عن: استيراتيجية مناهضة العنف ضد المراة في العراق, المسودة الثالثة.

١١.وزارة التخطيط و صندوق الأمم المتحدة للسكان –مكتب العراق, العنف ضد المرأة في العراق الإشكاليات والخيارات, ٢٠١٨.

١٢. جمعية الامل و المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة: المرأة في التشريعات العراقية(دراسة), لبنان, ٢٠١٤, ص ١٠٢ وما بعدها.

١٣. هيئة الأمم المتحدة للمرأة: القضاء على جميع اشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنعها, على الرابط الالكتروني: https://www.unwomen.org/sites/default/files/Headquarters/Attachments/Sections/CSW٥٧/٥٧-AgreedConclusions-A٤-CSW-ar.pdf

١٤. منذر عرفات زيتون: الصحة والعنف, منظمة الصحة العالمية, سويسرا, ٢٠٠٥, ص٧.

١٥. سميحة ناصر خليفة : حلول العنف ضد المرأة, ٢٠٢٢, على الموقع الالكتروني: https://mawdoo٣.com/%D٨%B٩%D٨%٨٤%D٩%٨٧%D٨%_٨٤%D٩%٨٨%D٩%٨٤%AD%D٩%٨١%D٩%٨٦%٩

١٦. ساجدة أبو صوي: حلول العنف ضد المرأة, على الموقع الالكتروني: https://mawdoo٣.com/%D٨%٨٦%D٩%B٩%D٨%٨٤%D٩%٨٧%D٨%_٨٤%D٩%٨٨%D٩%٨٤%AD%D٩%٨٥%D٩%٨٤%D٩%٨٧%AF_%D٨%D٨%B٦%D٨%_٨١%D٩%A٩%D٨%٣

Website address

White Dome Magazine

Republic of Iraq

Baghdad / Bab Al-Muadham

Opposite the Ministry of Health

Department of Research and Studies

Communications

managing editor

07739183761

P.O. Box: 33001

International standard number

ISSN3005_5830

Deposit number

In the House of Books and Documents (1127)

For the year 2023

e-mail

Email

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com

General supervision the professor
Alaa Abdul Hussein Al-Qassam
Director General of the
Research and Studies Department editor
a . Dr . Sami Hammoud Haj Jassim
managing editor
Hussein Ali Muhammad Hassan Al-Hassani
Editorial staff
Mr. Dr. Ali Attia Sharqi Al-Kaabi
Mr. Dr. Ali Abdul Kanno
Mother. Dr . Muslim Hussein Attia
Mother. Dr . Amer Dahi Salman
a. M . Dr. Arkan Rahim Jabr
a. M . Dr . Ahmed Abdel Khudair
a. M . Dr . Aqeel Abbas Al-Raikan
M . Dr . Aqeel Rahim Al-Saadi
M. Dr.. Nawzad Safarbakhsh
M. Dr . Tariq Odeh Mary
Editorial staff from outside Iraq
a . Dr . Maha, good for you Nasser
Lebanese University / Lebanon
a . Dr . Muhammad Khaqani
Isfahan University / Iran
a . Dr . Khawla Khamri
Mohamed Al Sharif University / Algeria
a . Dr . Nour al-Din Abu Lihia
Batna University / Faculty of Islamic Sciences / Algeria
Proofreading
a . M . Dr. Ali Abdel Wahab Abbas
Translation
Ali Kazem Chehayeb